وزارة الماليـــة

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى محضر إجراء لجنة المعاينة المشتركة بين القوات البحرية ومصلحة الجمارك بميناء الطور الحربى بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ؛

وعلى كتاب السيد مقدم بحرى / قائد نقطة إيواء الطور البحرية المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٤ المرفق به الرسم الهندسى لمساحة وأبعاد حدود الدائرة الجمركية لميناء الطور الحربى ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تُعتبر دائرة جمركية ميناء الطور الحربى بمساحة قدرها ٢٨٩٢٨٠م٢ تقريبًا وحدودها نقطة إيواء الطور البحرية محاطة بسور طوله ١١٤٨ متراً تقريبًا .

(المـــادة الثانية)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ميناءً للصادر .

(المـــادة الثالثة)

يُنشـــر هذا القـــرار فى الوقائـــع المصريـــة ، ويُعمـــل بـــه من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/٧/١٦

وزير الماليـــة

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٠٤٧ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٧/١٨ - ١٣٠٩